

المجلس (89) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة. قال هدية ابن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البدني قالا حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا ابن جريج عن عطاء - [00:00:00](#) عن عبد الله ابن السائل رضي الله عنهما انه قال حضرت العيد مع رسول الله حضرت العيد حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس - [00:00:20](#) الخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك رسول نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله ينتظر الخطبة بعد الصلاة - [00:00:40](#) آآ الخطبة استماعها مستحب ليس بواجب وينبغي للانسان ان يسمعها وان يحضرها ليحضر الخطبة وان يسمعها ولكن ذلك ليس بلازم كما جاء في حديث عبد الله بن سائر هذا الذي ذكره المصنف - [00:01:02](#) وهو انه قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم قال من اراد ان يحضر الخطبة له ذلك ومن اراد ان ينصرف فلينصرف. يعني انها ليست بلاجنة - [00:01:27](#) لكن ينبغي له الا يتركها وان يحضرها وان يستمع الى الخطبة ولكن استماعها وبقائها من اجلها ليس بلازم كما جاء مبينا في هذا الحديث الثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:46](#) قال حدثنا هدية ابن عبد الوهاب هو؟ اخرجه البخاري اخرجه ابن ماجة وعمرو بن رافع البجلي وهو؟ ابن ماجة. نعم. عن الفضل بن موسى بن جريج عن مالك بن عباس بن جريج اصحاب الكتب. من اعطى؟ اعطاه ابن ابي رباح ثقة اصحاب الكتب. ابن عبد الله ابن ثائر - [00:02:07](#) اخرج له البخاري تعليقا ومسلم اصحاب السنن. هم. مع انه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني علي ابن ثابت - [00:02:37](#) عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم قبلها ولا بعدها ثم ذكر رحمه الله باب في الصلاة قبل العيد وبعدها - [00:03:03](#) يعني انه ليس لها سنة تعلق بالعيد لا قبلية ولا بعدية وانما يأتي الانسان لصلاة العيد وبعد ذلك ينصرف دون ان يكون هناك صلاة تسبقها او صلاة تعقبها كما ورد بعض الاحاديث في ذلك - [00:03:24](#) ومن هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وصلّى بهم العيد ولم يصلي قبلها ولا بعدها. ولم يصلي قبلها ولا بعدها فهذا يدل على ان صلاة العيد ليس معها صلاة - [00:03:52](#) لا تسبقها ولا تلحقها وانما يخرج الانسان لصلاة العيد وينصرف دون ان يأتي بصلاة سابقة او لاحقة من صلاة العيد فليس لها سنة لا قبلية ولا بعدية نعم قال حدثنا محمد بن بشار - [00:04:10](#) هو بن دار في قهر اصحاب الكتب. عن ان ابن سعيد والقطاني ثقة في اصحاب الكتب عن شعبة من الحجاج وفي قهرة واصحاب الكتب عن علي ابن ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس نعم - [00:04:35](#)

قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي قبلها ولا بعدها في عيد - [00:04:54](#)

ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وهو مثل الذي قبله عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيد لم يصلي قبلها ولا بعدها - [00:05:14](#)

وانما اتى بصلاة العيد وحده وليس يسبقها صلاته ويعقبها صلاة فهو مثل حديث ابن عباس المتقدم قال حدثنا علي ابن محمد هو قناتة الشيخ رضي الله عنه النسائي في مسنده علي وابن ماجه - [00:05:27](#)

الوكيل وكيع بن الجراح في قهرة لاصحاب الكتب. الحمد لله بن عبد الرحمن الطائفي. وهو ذوق يفطر ويهن اخرج للبخاري من المخرج ومسلم وابو داود في الشمائل والنسائل وابن ماجة - [00:05:49](#)

عن عمرو بن شعيب اخرج البخاري في عن ابيه وابوه صدوق رجعوا القراءة واصحاب السنة. عن جدي وجدي عبد الله بن عمرو العاصي رضي الله عنهما احد العباد اربعة من الصحابة واخرج حديث واصحابه كثير من - [00:06:07](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا الهيثم ابن جميل قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:27](#)

لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل صلاة العيد شيئا - [00:06:47](#)

واذا رجع صلى في بيته ركعتين فهذا فيه انه لا يصلي قبلها ولا بعدها في موضعها لانه لم يثبت عنه انه صلى عليه الصلاة والسلام من العيد ثلاثا قبلية ولا بعدية في موضعها - [00:07:06](#)

وقد جاء هذا الحديث فيه انه يصلي ركعتين بعد ما ينصرف الى بيته فهي ليست متعلقة بالعيد من ناحية المكان وقد يكون هي صلاة الضحى ركعتين للضحى وقد يكون للعيد ولكنها ليست في موضعها وانما هو في البيت - [00:07:27](#)

لكن المصلى ليس فيه صلاة لا قبلية ولا بعدية المصلى ليس فيه صلاة قبلية ولا بعدية. وهذه الصلاة التي في البيت يحتمل ان تكون صلاة الضحى. وهذه لا علاقة لها بالعيد - [00:07:53](#)

ويحسب ان تكون للعيد ولكنها في البيت فلا يكون هناك شيء يتعلق بالعيد لا ولا بعدية يعني في موضعها نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى هو الزهري البخاري واصحاب السنة. ان انهيته بجميل وهو - [00:08:07](#)

احمد البخاري من المفرد وابو داود في القدر والنسائي في مسند علي وابن ماجة. عن عبيد الله بن عمرو الرقي. اصحاب كتب عن عبد الله بن محمد بن عقيل. وابو داود الترمذي وابن ماجة. عن عقار ابن يسار. ثقة - [00:08:36](#)

من ابي سعيد احد سبع المفسدين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال البوصيري هذا اسناد حسن رواه الحاكم في المستدرک من طريق عبيد الله بن عمرو وقال هذه سنة عزيزة باسناد صحيح - [00:08:56](#)

وهذه سنة عزيزة ما ادري شكل يعني العزيزة يعني كونها كونه يعني يصلي في البيت بعد الصلاة اما يعني قضية ان يكون لا يصلي لا قبلها ولا بعدها هذا جاء فيه احاديث عديدة. ليست في هذا الحديث وحده - [00:09:24](#)

يقول السائل اذا صليت صلاة العيد في المسجد هل يصلي ركعتين تحية المسجد؟ نعم تحية المسجد يصلي ركعتين يعني اذا جاء بعد طلوع الشمس واذا جاء قبل ذلك فالخلاف الذي في - [00:09:52](#)

اه الشراكة من تحديث المسجد في الوقتين الطويلين من بعد الفجر حتى تطلع الشمس ثم بعد العصر حتى تغرب الشمس وقد سبقنا سبق ان ذكرنا ان الاحاديث في ذلك يعني متقابلة - [00:10:10](#)

حديثا يمنع العصر وحديث يجيز وهو اذا دخل حديث المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهذا يعني عام في جميع الصلوات. وهذا عام في اه جميع الاوقات وسبق ان قلت ان الذي يظهر في هذا ان الامر في ذلك واسع. لا ينكر على من جلس ولا على من صلى -

[00:10:28](#)

في وقت النهي ذلك اذا صليت نعيد صلاة العيد في المسجد وكان من جاء قد جاء من صلاة الفجر صلى وجلس في مصلاه حتى صلى العيد فله بعد ذلك ان يصلي ما يسمى بركعتي الاحراق - [00:11:01](#)

للانسان ان يصلي صلاة الضحى او الاشراف يعني بعد صلاة العيد آآ لكن كونه يصلي النوافل في بيته افضل وان يصلي النوافل في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة - [00:11:25](#)

على هذا الحديث الاخير هل يقال بان هناك سنة بعدية ولكنها في البيت في العيد ليس بواضح قد تكون انها قد تكون انها صلاة طلعت الضحى ركعتين الضحى وقد يقال انها يعني تبعا للعيد - [00:11:44](#)

ولكنها يعني آآ اذا فعلت في البيت كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فالحزب دل على ذلك قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الرحمن ابن سعد ابن عمار ابن سعد - [00:12:04](#)

قال حدثني ابي عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا يرجع ماشيا ثم ذكر الخروج الى العيد ماشيا ان يكون يمشي على رجله - [00:12:24](#)

ليس راكبا هذا هو المقصود من الترجمة وقد اورد المصنف احاديث متعددة لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تدل على الترجمة ولا شك ان ذلك فيه زيادة الاجر وفيه زيادة الثواب - [00:12:43](#)

وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة اجرك على قدر نصبك واذا كان الانسان يعني ركب فلا بأس بذلك وقد مر في الجمعة يعني ما يشبه ذلك لان من ذكره الذكر ومشى ولم يركب - [00:13:08](#)

يعني لا شك ان هذا هو الاكمل والاثم والاكثر اجرا لان الاجر على قدر النصب ولو ركب الانسان فانه لا بأس بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا - [00:13:33](#)

كما جاء في هذا الحديث وغيره من الاحاديث التي سيذكرها المسند قال حدثنا هشام بن عمار صندوق اخرجه البخاري واصحابه عن عبد الرحمن ابن سعد ابن عمار عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف اخرجه عن حديثه عن ماجة - [00:13:51](#)

عن ابيه. وابوه مجهول الحال اخرج له الناقة. عن جده. وجده مقبول اخرج له ابن ماجة عن جد واجده سعيد سعد القرض سعد القرض رضي الله عنه اخرج له ابن ماجة - [00:14:08](#)

ففيه اه ثلاثة لانهم متناسلون متوالون ظعيف ومستور ومقبول والحديث من حيث الاسلام ضعيف ولكنه من حيث نفي صحيح لانه جاء ما جاء فيه احاديث يقوي بعضها بعضا. نعم قال حدثنا محمد ابن الصباح قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله العمري - [00:14:24](#)

عن ابيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ما ويرجع ماشيا. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر - [00:14:57](#)

وهو مثل الهجر الذي قبله انه يبدو ماشيا ويرجع ماشيا قال حدثنا محمد بن الصباح ابو داود وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن عبد الله العمري وهو صحيح متروك متروك اخرج لهم ابن مالك - [00:15:15](#)

عن ابيه وهو ضعيف اخرج له مسلم واصحاب السنن وعبيد الله اخوه المكبر وهو ثقة فيضعبه اخرج اصحاب الكتب النافع لان في هذا الاحسان اجتمع المصغر والمكبر هو المكبر ضعيف والمصغر ثقة - [00:15:32](#)

والمصغر ثقة في نفسه واصحاب الكتب النافع نافع مولى بن عمر ثقة قال حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال - [00:15:54](#)

ان من السنة ان يمشى الى العيد الملكة راح حديث علي رضي الله عنه انه قال ان من السنة ان يمشى الى العيد الصحابي اذا قال السنة فانه في حكم مرفوع - [00:16:16](#)

والمقصود ذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا ومرفوعة وحكم مرفوع وهي سنة الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال حدثنا يحيى ابن حكيم - [00:16:33](#)

رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ابي داود. وهو الطيار في سليمان بن داود ثقة رواه البخاري صديقا ومسلم واصحاب

السنن. عن زهير وهو ابن معاوية الجوع في ثقة ولأصحاب الكتب. نعم. عن أبي اسحاق الشافعي عمرو بن عبد الله الهندي -

00:16:53

عن الحارث وهو ضعيف السنن نعم عن علي بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين

المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وأرضاه. وحديثه عند أصحاب كتب الستة - 00:17:10

قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال حدثنا من دل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن

جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا - 00:17:32

ثم ذكر هذا الحديث وهو مثل الذي قبله من الأحاديث. نعم قال حدثنا محمد بن الصباح عن عبد العزيز بن الخطاب. وهو؟ الصدوق؟

رجله النسائي في وفاز علي بن ماجة المنديل وهو ضعيف أخرج له؟ أبو داود وابن ماجة - 00:17:51
عن محمد بن عبيد الله بن رافع وهو ضعيف أخرج له؟ ابن ماجة عن أبيه عن جده رضي الله عنه أخرجه أصحاب الكتب قال رحمه الله

تعالى باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق - 00:18:15

والرجوع من غيره قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار ابن سعد قال أخبرني أبي عن أبيه عن جده

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيدين سلكا على دار سعيد بن أبي العاص ثم على أصحاب -

00:18:37

ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار ابن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاغ ثم ذكر باب الخروج

والذهاب من طريق والرجوع من آخر - 00:19:02

لذلك وقد علل ذلك بوجوه من التعليل ولكن أقربها أن يشهد له الطريقان أن يشهد له الطريقان لأن الأرض يشهد أن ما حصل على

ظهرها من خير وشر فالتعليل بهذا هو أقرب - 00:19:24

قيل في التعليم فكان عليه الصلاة والسلام يخرج من طريق ويذهب من طريقه يذهب لطريقه ويعود بطريقه وقد ذكر يعني هذا في

هذا الحديث هذا التفسير الذي فيه الذهاب من طريق والرجوع من طريق - 00:19:50

والحديث هو الذي تقدم بالأسناد أسنده تقدم قريبا وفيه ثلاثة الذين هم متكلم فيهم ولكن الحديث جاء من طرق أخرى صحيحة.

يعني في الصحيحين وفي غيرهما فالمتن ثابت والاجتهاد ضعيف. نعم - 00:20:10

على دار سعيد بن أبي العاص ثم على أصحاب الفساطيط. الفساطيط الواضحة ممن صار من الطريق الأخرى قال أنه ثم يخرج إلى

البلاط البلاط مكان يعني معروف فقال له البلاغ - 00:20:34

قال حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج إلى

العيد في طريق ويرجع في أخرى ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:20:59

يفعل ذلك ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيد من طريق ويرجع من طريق ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يفعل ذلك يعني ففيه ذكر الفعل والدليل عن الفعل - 00:21:19

وكذلك يزعم هذه يراد بها الخبر المحقق يعني يعني يخبر خبرا محققا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال حدثنا يحيى بن

حكيم عن أبي قتيبة. أبو قتيبة سلم يا قتيبة وهو صدوق؟ البخاري. أخرجه البخاري وأصحاب السنن - 00:21:37

عن عبد الله بن عمر عن نافع عن يد الله ها؟ عن عبيد الله؟ عن عبد الله عبد الله ابن عمر النافع أي بعمر؟ نعم عبد الله بن عمر غير

مكفر - 00:22:00

أه مرة قليلة قال حدثنا أحمد بن الأزهري قال حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال حدثنا من دل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن

أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقفز العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتداء فيه - 00:22:13

وهذا مثل الذي تقدم وفيه الجمع بين ذكر المشي بذكر الذهاب للطريق والرجوع من طريق فمرت الأحاديث في المشي وهذا يدل على

المخالفة في الطريق قال حدثنا أحمد بن الأزهري - 00:22:40

ما مرة هذا هو صدوق الامام النسائي وابن ماجه. نعم. عن عبدالعزيز بن الخطاب عن مندل عن محمد بن عبيد الله عن ابيه عن جدي. نعم قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا ابو تميلة عن كليف بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:23:02](#)

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد رجع في غير الطريق الذي اخذ فيه. ثم ذكر حديث ابي هريرة هريرة وهو مثل ما تقدم من الاحاديث - [00:23:26](#)

يذهب من طريق ويعود من طريق قال حدثنا محمد بن حميد هو الرازي وضعيف اخرج له؟ ابو داود والترمذي وابن ماجه. نعم. عن ابي تميلة وهو يحيى بن واضح الشيخ احمد باصحاب الكتب - [00:23:40](#)
عن كليه بن سليمان وهو؟ صدوق كثير الخطأ من اصحاب الكتب عن سعيد ابن الحارث وهو؟ اصحاب الكتب عن ابي هريرة. نعم هل للانسان ان يفعل هذا في غير العيد كالجمعة مثلا - [00:23:56](#)

ما ورد هذا ورد في العيد ولم يرد في الجمعة بل يقال ان العيد نصف المسجد بجوار بيته خلاف المصلى فانه يذهب من طالب ويذهب من طليق هو الحديث يعني جاء في العيدين ولم يأتي في الجمعة. فما يقال انه يعني يسن للانسان ان يذهب من طريق ويرجع من طريق. لانه ما جاء - [00:24:17](#)
اخذا من العلة الارض تشهد لا بس هو يعني آآ هذا تعليل للذي ثبت لكن لا يقال ان الانسان يعني في اي عمل صالح يعني يذهب للطريق ويرجع من طريق - [00:24:43](#)

يعني يمكن ان يقال في الحج ايضا انه يروح من طريق ويحيى من طريق يمكن يكون اي عمل هذا يقال في هذا الكلام وهذا لا لا يقال. وانما الشيء الذي ورد يقال به والشيء الذي لم يرد يمسك عنه - [00:25:00](#)
ثم العلة هذه مسمطة يعني ليست منصوطة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التقليل يوم العيد قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر - [00:25:16](#)

قال شهد عياض الاشعري بالانبار رضي الله عنه فقال ما لي لا اراكم تقلصون كما كان يقلص عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ثم ذكر التقليل في العيد؟ يوم العيد. ليس يوم العيد - [00:25:32](#)
لتقليل انفسهم بانه شيء من الله يعني يتخذ يعني عند قدوم الوالي او السلطان ولكنه ما ثبت في هذا الشيء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والاحاديث التي وردت في هذا الباب ضعيفة - [00:25:56](#)

لم يثبت فيها شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام والعيد ليس محلل للهو وانما هو لشكر الله عز وجل والفرح يعني في العيد واما بالنسبة الاولاد الصغار اذا حصل منهم يعني شيء من - [00:26:11](#)
الا هو من يعني الاشياء التي لا محذور فيها فانه لا بأس بذلك. واما الرجال الكبار يعني فان عليهم ان يكونوا من اهل جد والا يكون من اهل الاجل ومن اهل اللعب - [00:26:31](#)

ورد في هذا الحديث عن ايش عن عبد الرحمن من عياض الاشعري. نعم قال شهد عيدا بالامطار يعني مكان بلال فقال ما لي لا اراكم تقلصون كما كان يقلص عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو الحديث غير صحيح فلا حجة فيه - [00:26:45](#)
قال حدثنا سويد بن سعيد مسلم بن مازن نعم عن شريك شريك ابن عبد الله المغيرة نعم ثقة عن عامر عامر هو الشعبي ثقة عن عياض عياض الاشعري. عياض الاشعري هو رواه مسلم وابن ماجه. هو صحابي. نعم - [00:27:15](#)

نعم قال عياض ابن عمرو الاشعري صحابي له حديث وجزم ابو حاتم بان حديثه مرسل او انه رأى ابا عبيدة ابن الجراح فيكون مخضرا يعني انا لسه بصحابي لو نعمة خضراء - [00:27:49](#)
يعني على انه في خضراء ما نزلش بصحابي يعني صحبتي مشهوك فيها وقال حديث مرسل لان الحافظ يجزم بانه صحابي ثم نقل هذا عن ابي حاتم. ايه ابو حاتم بانه مخضرم. مخضرم يعني انه ليس بصحابي - [00:28:19](#)
المحاضرة هو الذي ليس الجاهلية والاسلام ولم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال

حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عامر عن قيس ابن سعد رضي الله عنه انه قال - [00:28:42](#) ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا وقد رأيتاه الا شيء واحد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلص له يوم الفطر قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عامر عن قيس ابن سعد - [00:28:58](#)

قال ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا وقد رأيتاه الا شيء واحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلص له يوم الفطر. وهذا مثل الذي قبله. نعم - [00:29:28](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى هو هو دهني. عن ابي نعيم وهو الفضل بن تيمية ثقة في اصحاب الكتب. عن اسرائيل هو ثقة بين اصحاب الكتب عن ابيه اسحاق والثقة احد اصحاب الكتب. عن عامر عن قيس ابن سعد - [00:29:44](#) ايش اللي ساعدهم وهذا يقول لاصحابه اصحابك يا فندم؟ نعم فيه هذا اللي هو وهو مجلس والى اختلط قال ابو الحسن ابن سلمة القحطان حدثنا ابن ديزي قال حدثنا ادم - [00:30:03](#)

قال حدثنا شيبان عن جابر عن عامر قال وحدثنا ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر اه قال وحدثنا ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن عامر نحوه - [00:30:27](#) ثم ذكر هذه الاسانيد آآ عن ابي الحسن القطان الذي هو راوي اه سنن عن ابن ماجة وقال انها نحوه يعني نحو ما تقدم وهذه الاسانيد فيها جابر الجعفي يعني طريقين فيها جابر الجعفي - [00:30:53](#)

وآآ هو طريقة فيها شريك قال ابو الحسن ابن سلمة القطان حدثنا ابن ديزل هذا هو ابراهيم ابن حسين ابن الحمداني وله ترجمة بلسان الميزان ترجمة في لسان الميزان ويعني فيها ثناء عليه - [00:31:14](#)

عن ادم. ادم من ابي اياس وهو فقه اخرجه البخاري وداوود ناسخ الترمذي والنسائي وابن ماجة نعم جايبانا. جيفان ابن عبد الرحمن وهو ثقة. اخذ اصحاب الكتب عن جابر جابر الجعفي وهو ضعيف اخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عامر - [00:31:45](#) ها وحدثنا قال وحدثنا ابراهيم بن نصر عن ابي نعيم موفقة اصحاب الكتب عن اسرائيل عن جابر عن عامر. قال وحدثنا ابراهيم بن نصر عن ابي نعيم عن شريك عن ابي اسحاق عن عامر - [00:32:17](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الحربة يوم العيد قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عيسى ابن يونس ها قال وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال - [00:32:41](#)

حدثنا الازاعي قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه. فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه - [00:32:59](#)

فيصلي اليها وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به ثم ذكر الحربة يوم العيد المفروض بها يعني عصا في اخرها يعني حديدة يعني محددة يثبت في الارض وتغص الارض اذا رفجت - [00:33:21](#)

يتخذها سترة يعني يصلي اليها يتخذها عليه الصلاة والسلام سترة يصلي اليها فهذا هو المقصود بالعنزة والمقصود بالحربة وهي عصا في اخرها يعني عديدة يعني محددة تثبت في الارض اذا غرست فيها - [00:33:47](#)

وهذا بخلاف العصا فان العصا لا تثبت في مكان صلب وتثبت في الرمال ولكن الحربة تثبت في اي مكان من من الارض لانها في حديدة يعني تذهب في الارض فتثبت الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكفلها سترا ثم ذكر هذا الحديث ان العنزة - [00:34:08](#)

التي انه كان انها كانت تحمل معه وانه اه تغرز له في المصلى فيستتر بها يعني يجعلها سترة لان في فضاء وليس هناك شيء يتخذ سترة حتى يعني آآ يصلي اليه الامام - [00:34:32](#)

فكانت توضع له هذه الحربة التي تورث في الارض ويصلي اليها يتخذها سترة له. نعم قال حدثنا هشام ابن عمار عن عيسى ابن يونس اصحاب الكتب قال وحدثنا عبد الرحيم بن ابراهيم - [00:34:52](#)

الرحيم عبد الرحمن عبد الرحمن الرحيم البخاري وابو داوود والنساء ابن مالك نعم عن الوليد ابن مسلم وفي ثقة في اصحاب الكتب؟

عن عبد الرحمن بن عمرو اصحاب الكتب؟ عن نافع عن ابن عمر. نعم - [00:35:14](#)

قال حدثنا زويد بن سعيد قال حدثنا علي ابن مزهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى يوم عيد او غيره - [00:35:32](#)

اذا صلى يوم عيد او غيره نصبت الحربة بين يديه فيصلي اليها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو مثل الذي قبله - [00:35:48](#)

انه كان تنصب الحربة ويصلي اليها وذلك يعني في العيد قال حدثنا سويد بن سعيد عن علي بن مثير ثقة هذه اصحاب الكتب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نعم - [00:36:07](#)

قال فمن ثم اتخذها الامراء يعني انه كانوا يتخذونها يعني سترة قال حدثنا هارون ابن سعيد الايدي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمان ابن بيدان عن يحيى ابن سعيد عن انس ابن مالك - [00:36:27](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة ثم ذكر هذا الحديث عن انس وهو مثل الذي قبله النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى - [00:36:49](#)

مستترا بحربه يعني انه جعلها سترة له يعني جعلها شبرا له يصلي اليها قال حدثنا هارون بن سعيد الايدي عبد الله بن وهب الرسول عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله تعالى اعظم ما جاء في خروج النساء في العيدين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله.

نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:37:05](#)

قلت هل تدل هذه الاحاديث على وجوب الصحراء جمهور العلماء على انها ليست واجبة يعني ما هي مستحبة وبعض اهل العلم قال بوجوبها يقول في بلدنا اذا اجتمع الناس لصلاة العيد الامام يكبر بهذه الصيغة. والناس يشبهون وراءه - [00:37:48](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثلاث مرات الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده خلق وعده ونصر عبده - [00:39:13](#)

وعز جنده وهزموا الاحزاب وحده انها وردت هذه الصيغة وعن هذا الفعل ايه؟ اول ما تصلي الجماعي كل واحد يكبر حتى يخرج الامام التفكير يشرع حتى يخرج الماء كل واحد يكبر لكن لا يكبر الناس تكبير الجماعي - [00:39:33](#)

يعني مو ورد هذا لكن ممكن الواحد يكبر لنفسه هذا ورد في ما يدل عليه ومع حصول ذلك جماعة ولا اعلم شاهدا بعد يعني عن بعض الصحابة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد - [00:40:02](#)

وكذلك ايضا جاءت هذه الكبيرة في البلد عندما يخرج المسلمون يوم العيد فيتخذ الرجال وكذلك الاولاد السيوف فهل يجوز هذا العمل انما ان يلبس الثناء في بلاد الاسلام الا ان يكون عدو - [00:40:32](#)

وهذا يقول رجل في ان البلاد العالمية كان منخرطا في جماعة تساؤل السرقة والنهب والرفض والآن هذا الرجل يعمل زواق للسيارة بها تاب الله عليه وحسن الدين هو الان متزوج وله ولد - [00:41:50](#)

والعهود تبحث عنه فهو يسأل هل تبكي زوجته؟ ام يسلم نفسه اذا تاب تاب الله عليه. ولكن الحقوق التي يعني للناس عليه. واذا كان يعلم اصحابها فعليه ان يعيدها اليهم - [00:42:30](#)

واذا كان ما يعلمهم فليصدق فيها عنهم نتصدق بها عنهم واذا كان قد تعب فليسلم نفسه وقبض عليه يعني حصل له شيء عسى الله عز وجل اذا كان صادقا ان ييسر امره وان يفرج عنه ان حصل قبض عليه - [00:43:16](#)

لكن عليه انه يؤدي الحقوق الى يقول وجد نقطة قبل عشر سنوات في مكة قيمتها ما يقارب ثلاثين ريال اخذها وانتفع بها والان جاء الى العمرة فاماذا عليه؟ هل يجب عليه ان يتصدق بقيمتها؟ ان يتصدق يتصدق بمهنتها في مكة - [00:43:45](#)

اظهر صلاة العيدين خاصة للمصلى فقط تصلي في المساجد للحاجة من جهة علي التي في باب التقليد. الا يقوي بعضها بعضا ان الضعف فيها يسير الرسول صلى الله عليه وسلم من لهو معلوم انه يعني للرجال - [00:44:22](#)

يعني كان انفر يعني الصحابة انفروا على على ما يتعلق بجاريتين فكيف بالرجال يعني ابو بكر رضي الله عنه وعمر ابن قصة

الجاريبتين يعني كانوا انفروا والرسول صلى الله عليه وسلم قال دعهما وهما صغيرتان - [00:44:53](#)

الرجال ليس من شأنهم اللهو لا في عيد ولا في غير العيد يا لطيف حتى بدون ذلك صغار ولا بأس لانهم عقولهم ضعيفة يحتاجون الى مثل هذا نظام الكبار فأرفع من هذا واعلى من هذا - [00:45:14](#)

وهل تستعمل المخدرات الصوت في التكبير يوم العيد اه الاصل كما قلت في الواحد يكبر نفسه كبير يشوش على الناس هذا هو الاصل نقول في بلادنا قام ولي الامر بجعل منحة لطلبة الجامعة الذين لا يعملون - [00:45:46](#)

وانا طالب لي عمل حر اتقوت منه غير حكومي. فهل لي الاخذ من هذه المنحة اذا كان الذي وضع هذه المنحة نصيحة لمن كان مثلك فخذها. فاذا كان الذي وضع هذه المنحة فلا يستحقها مثله فلا تأخذه - [00:46:26](#)

وما هي الادلة الطارفة عن حكم وجوب الشكر في ذلك من الادلة على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الكعبة بين العمودين ولم يصلي لا جدار حديث نعم الحبشة في الحرام في المسجد. الا يدل على جواز التقليد - [00:46:59](#)

اه لعب الحبشة يعني هذا كان يعني الامرا مولانا عندما ذكروا ذلك في معناه وفعل الحبشة لا يدل على يعني تجهيز واللعب وانما هذا كان فيما يتعلق في حرب ووسائل الحرب - [00:47:30](#)

هل للانسان ان يذكر الناس قبل صلاة العيد بكلمة حول العيد واحكامه؟ على هذا على هذا قبل ذلك الناس يشهدون بالتكبير ولا يشتغلون اسوة ثانية او او يعني كلمة مثل الخطبة - [00:48:00](#)

وين الناس يكبرون حكاية وجه الامام قل من يستدل بحديث دعهما فانهما خيرتان او ان في دينهما فصحي على جواز الاناشيد انه لا دليل في هذا ليس فيها يعني مثل هاتين الجاريبتين يجعل الشباب كلهم يصيرون طريقة وعلى هذا المعاش - [00:48:33](#)

ايضا هذه الاناشيد في الغالب انها تكون في اصوات جماعية وايضا يعني فيها بعضها حماس ليس له اساس بكم في بلادنا لا يوجد مصليات للعيد وتتخذ ملعب الكرة مصلى وما حكم ذلك؟ ينبغي ان يصلوا في المساجد - [00:49:12](#)

في المساجد ويتركون مكان اللعب قل دعاء شفارة المجلس يكفي ان يكونه واحد ام لابد كل شخص يقوم يقول هذا الدعاء وهم يثابوا عليه اي واحد منفذته صلاة العيد كيف يقضيها - [00:49:41](#)

لا يقضيها نحن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن لم يحضرها ليس يقول السائل رجل تزوج بامرأة من غير اذن وليها ولم يرضى وليها بهذا الرجل فانها ذهبت معه ثمان اباها تبرأ منها بسبب هذا الزواج - [00:50:31](#)

وقد انزلت منه بنتا اما العمل الان كيف يكون العقد الزواج لا يكون الا بالولد اما قضية وضعها يعني توضح الامر فيها وان شاء الله يعيش بعض المسلمين في بلاد النهار فيها يبقى شهران - [00:51:06](#)

فيسألون كيف تكون مواقيت الصلاة عندما لا تغيب الشمس اذا كان في الشمس موجودة في صلة مستمرة فالعمل على ما جاء في حديث الدجال وفيها ان الناس يقدرين في السنوات - [00:52:01](#)

ويصلون على حسب التقدير فان لصوص فانه سأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال اقدروا له يعني معروف بمقدار ما بين كل صلاة بلا صلاة اه يصلون الصلوات على هذا والشاشة موجودة - [00:52:22](#)

يقول ما حكم الموعظة عقب دفن الميت والله ما نعلم بها بينما فيه الناس يقفون على القبر ويدعون لصاحبه ويسألون له التمثيل كما جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:49](#)

ولكن اذا حصل شيء قبل ما كان النبي عليه الصلاة والسلام آآ كانوا ينتظرون انتهاء اللحظ عليه الصلاة والسلام الطويل الذي فيه بيان ما يجري عند الموت ما يجري في القبر - [00:53:17](#)

كان موقفا باب الى الجنة سيأتيه من الرفعة ونعيمها واذا كان بغير ذلك. فيأتيه من فرحها وسموها اما ان يكون الناس ان يجلسون او يبقون بعد بعض اه ما اعلن عن شيء يدل على هذا - [00:53:41](#)

بناء على ما ذكرتم من عدم اتخاذ اماكن اللعب لصلاة العيد فهل تصح المحاضرات في الملاعب كثرة الجماهير الناس يعني لا المساجد اليست صلاة العيد واجبة لانها اجتمعت فكيف بمن لم يصلي العيد لا يقضيه - [00:54:12](#)

بعض العلماء بعض العلماء طلب وجوبها وانها واجبة على الاعيان واضح انه قال واجب على الكفاية ويعني حضر من يكفي سقط الائم على الباطل وهل يجوز استخدام المال الربوي في شراء باطل ووقفه دعوة ومدارس التحفيظ - [00:54:54](#)

ان الله طيب لا يقبل الا طيب ما حكم يوم العيد في زيارة المقابر لا اعلم لهذا اساسي في المقابر لا تخص لها وقتا وانما يأتي الانسان مثل ما تيسر له ذلك - [00:55:22](#)

ان نخصص يوم عيد او يوم جمعة او يعني اي شيء معين يوم العيد ترفع فيه الاصوات؟ ام كل يسمع نفسه رفع الشروط عن الصحابة يعني اية يعني هي يومنا نرفع الاصوات - [00:55:44](#)

لكن يشوش الناس الشديدة اذا زاد الامام في تكبيرات صلاة العيد او نسيها فهل يسجد سجود السهو اه كما هو معلوم يعني اقول مثل ذلك يعني لو نسينا فيها طبعاً هي سنة ليست بواجبة - [00:56:18](#)

ايضا ما هو ايش هناك خدمة في الصلاة اسمها خدمة سجود يشترك الانسان فيها بمبلغ تسعين ريال عن كل شهر وان تجاوزت اتصالاته هذا المبلغ وقد لا تتجاوز هذا المبلغ ولكنه يدفع هذه الرسوم - [00:56:49](#)

فما حكمها؟ نعم ايش دائما ابدأ ثم يعني في حجة السلم فيه هي الرسوم التي تدفعها ايوه سواء اتصلت اكثر من هذا المبلغ او اقل مدن معينة الا يقولون يعني له ان يأخذ شيء اذا استخدم - [00:57:25](#)

يريد انه يعني يأجرها ثم بعدين ما جاه مستأجر وان جا مساجر ربح يوجد مصر في بلادنا مكتوب فيه انا ماشي اخر السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن اللوح المحفوظ عن رب العالمين - [00:58:28](#)

من هذه ذكرى ذكرى محفوظة جبريل يقول ان الله عز وجل وانطلاقاً من الله عز وجل يعني جبريل لا يحمل آآ اخذه عن الله سبحانه وتعالى وان كان مطلوباً فلكن - [00:59:19](#)

يقول هل يجوز لبس الاحرام صحيحاً في المدينة ثم التوجه الى ابا علي فيكون عنده النية والتلبية؟ نعم يستعد يعني اللي يجوز لاصحاب الاعذار الوضوء قبل دخول وقت القرآن بسبب الازدحام - [00:59:49](#)

اذا كان يعني بين الاذان والاقامة او يعني اذا كان يتوضأ في بيته واذا كان يعني قريب ابن ذلك لا يصل يعني من مكان الى اللي هو يعني في وقته لا بأس بذلك - [01:00:31](#)

وهل له ان يجمع بين الصلاتين جمع تقديم او تفسير بوضوح موائد آآ المريض هو يجمع كما جاء في قصة من الصحابة قصة من الصحابة منها تجمع اذا كان لا يقصر - [01:01:07](#)

والجمع للمريض جائز ولا يجوز له ورجل طاف بالبيت في العمرة ولكن الطواف الثالث خافه من داخل الحجر. ثم اكمل العمرة ورجع الى بلده وضوايه ما فما حكم عمرته اقول لا اله الا الله عليه انه يرجع ويكمل - [01:01:33](#)

يعني امرأة طابت وتعبت وعليها الحيض لحد ان نذكر ذلك لوليها ولكن اتت بعمر بعد ذلك ثم تزوجت ولا تسألني رجل يريد ان يعتذر عن ابويه باكرام واحد. هل يجوز - [01:01:58](#)

العمرة الواحدة لا تكون لشخصين من الحج الواحد لا يكون لفصيل لكن يمكن يكون عمره واحد يقسم على اثنين العمرة في شخص والحج لشخص ولا يكون الحج لشخصين والعمرة قل ما حكم الصيد حمامة المدين - [01:02:33](#)

مزيان ولا يقطع شجرها كما كانت ادارة الحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام كبيرة للسفن يذهب عقله احياناً وهي تتبول على نفسها. هل عليها صلاة اذا كان اذا كانت تدير يعني - [01:03:03](#)

يعني ما هو الاستمرار عليها انها تسألني يقول اسكن بعيداً عن الحرم ولكن ادرك صلاة الصبح في المسجد اصلي ركعتي الفجر مع بداية عن هذا الامر صحيح مع بداية الاذان يعني دخل الوقت - [01:03:33](#)

جزاكم الله خيراً سبحانك اللهم وبحمدك - [01:04:12](#)